@ 31 @ بالإسلام ورزقك ولدا مسلما ; لأن الخيرية به تظهر , ويقول في تعزية المسلم أعظم ا أجرك , وأحسن عزاءك ورحم ميتك , وكثر عددك قال رحمه ا : (وخصاء البهائم) أي جاز ; لأنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أملحين موجوءين والموجوء هو الخصي ; ولأن لحمه يطيب به , ويترك النطاح فكان حسنا . قال رحمه ا : (وإنزاء الحمير على الخيل) ; لأنه عليه الصلاة والسلام ركب البغل واقتناه , ولو لم يجز لما فعله ; لأن فيه فتح بابه , وما ورد فيه من النهي كان لأجل تكثير الخيل . قال رحمه ا (وقبول هدية العبد التاجر , وإجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب , وهديته النقدين) يعني الدراهم والدنانير والقياس أن لا يجوز الكل ; لأنه تبرع والعبد ليس من أهله لكن جوز في الشيء اليسير للضرورة استحسانا ; لأنه لا يجد بدا منه كالضيافة ليجتمع إليه المجاهزون , ويجلب قلوب المعاملين فكان من ضرورات التجارة , ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته , وقد صح أن { سلمان الفارسي أهدى إلى النبي صلى ا عليه وسلم هدية قبل أن يعتق فقبلها النبي صلى ا عليه وسلم } , وقبل هدية بريرة فقال هو لها صدقة , ولنا هدية , وكان عليه الصلاة والسلام يجيب دعوة المملوك , وعلى هذا كانت الصحابة رضي ا عنهم حتى روي عن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه قال دعوت رهطا من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم فيهم أبو ذر رضي ا عنهم فحضرت الصلاة فقدموني , وأنا يومئذ عبد , ولا ضرورة في الشيء الكثير كالدراهم والثياب فبقي على الأصل . قال رحمه ا : (واستخدام الخصي) أي يكره استخدام الخصي ; لأن فيه تحريض الناس على الخصاء , وهو مثلة , وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عنها فتحرم . قال رحمه ا (والدعاء بمعقد العز من عرشك) أي يكره أن يقول في دعائه اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك وللمسألة عبارتان بمعقد وبمقعد فالأولى من العقد والثانية من القعود تعالى ا عن ذلك علوا كبيرا , ولا شك في كراهية الثانية لاستحالة معناها على ا تعالى , وكذا الأولى ; لأنه يوهم أن عزه متعلق بالعرش والعرش حادث , وما يتعلق به يكون حادثا ضرورة وا متعال عن تعلق عزه بالحادث بل عزه قديم ; لأنه صفته وجميع صفاته قديمة قائمة بذاته لم يزل موصوفا بها في الأزل , ولن يزال في الأبد , ولم يزدد شيئا من الكمال لم يكن له في الأزل بحدوث العرش وغيره , وعن أبي يوسف رحمه ا أنه لا بأس به وبه أخذ الفقيه أبو الليث لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان من دعائه { اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك , ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى , وكلماتك التامة } والأحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي إذ المتشابه يثبت بالقطعي , ولو جعل

العز صفة للعرش كان جائزا ; لأن العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز , ولا يشك أحد أنه موضع الهيبة , وإظهار كمال القدرة , وإن كان ا تعالى مستغنيا عنه . قال رحمه ا : (وبحق فلان) أي يكره أن يقول في دعائه بحق فلان , وكذا بحق أنبيائك , وأوليائك أو بحق رسلك أو بحق البيت أو المشعر الحرام ; لأنه لا حق للخلق على ا تعالى , وإنما يخص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه , ولو قال رجل لغيره بحق ا أو با أن تفعل كذا لا يجب عليه أن يأتي بذلك شرعا , وإن كان الأولى أن يأتي به . . قال رحمه ا : (واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو) لقوله عليه الصلاة والسلام { كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله , وتأديبه لفرسه , ومناضلته بقوسه }